

الموقع الرسمي لجماعة أنصار السنة المحمدية - المركز العام

زكاة الزروع التي ينتفع منها الإنسان مباشرة والتي لا ينتفع منها مباشرة للكاتب :

ويدخر يقات مما تكون أن فيها الضابط الزروع زكاة> وكذلك البرتقال والطماطم والجرجير والخضروات لا زكاة فيها ولو كثرت، لكن إذا عليه فالفواكه كالتين والمان والكمثرى ونحوها لا زكاة فيها وكذلك البرتقال والطماطم والجرجير والخضروات لا زكاة فيها ولو كثرت، لكن إذا باعها صاحبها وحال على المال معه الحول وبلغ 1 نصاباً أخرج زكاته ربع العشر، أما الحبوب كالشعير والبر والأرز والعدس والذرة ونحوها أو الزبيب والتمر فهذه فيها نصف العشر إذا كان السقى بالمؤونة، وإذا كان السقى بمطر السماء أو من النهر مباشرة ففيها العشر هذا إذا بلغت نصاباً وهو خمسة أوسق 1 وهي 300 صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ومقداره أربع حفنات باليدين المملوئتين المعتدلتين 1 كذلك لا زكاة في القطن والحطب والقصب ونحوه 1

للسنة التوحيد العدد العاشر مجلة >1420

الرابط الاصيلي